## ‏

## الدرس 15

**الثلثاء - 29 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

كان الكلام فيما ذكره بعض المعاصرين من ان الارتداد انما يحصل اذا كان انكار الشخص بالتوحيد و الرسالة عن علم فعاند و انكر الاسلام لان الروايات قيدت الكفر بالجحود. في صحيحة محمد بن مسلم قال انما يكفر اذا جحد، و في صحيحته الاخری قال من جحد نبيا مرسلا نبوته و كذّبه فدمه مباح. و في موثقة عمار قال: كل مسلم ارتد عن الاسلام و جحد محمدا نبوته و كذّبه فان دمه مباح لمن سمعه.

نحن قلنا بان الجحود حسب ما يظهر من استعمالاته ليس الا الانكار، اما ان يكون الانكار عن علم فلادليل عليه. نحن لاننكر انه في اللغة احيانا فسر الجحود بالانكار عن علم، ففي كتاب العين بعد ما قال مرة الجحد ضد الاقرار، و لكن قال في موضع آخر الكفر اربعة انحاء كفر الجحود مع معرفة القلب، كقوله تعالی و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم. في الصحاح قال: الجحود الانكار مع العلم و لكن قال في موضع آخر: الانكار الجحود. لااشكال في ان الانكار مطلق، يشمل الانكار و لو من غير علم و لكنه فسر الانكار بالجحود،‌ فهذا التفسير الثاني يقتضي ان يكون الجحود ايضا اعم من الانكار عن علم. في معجم مقاييس اللغة قال: الجحود لايكون الا مع علم الجاحد، قال الله تعالی و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم. الراغب في المفردات يقول: الجحود نفي ما في القلب اثباته. ابن اثير في كتاب النهاية يقول: الانكار الجحود. ما قال: الانكار اعم من الجحود. في لسان العرب يقول: الجحود نقيض الاقرار كالانكار، الجوهري: الجحود الانكار مع العلم. و قال ايضا: و اما كفر الجحود فان اعترف بقلبه و لايقر بلسانه فهو كافر جاحد ككفر ابليس. و في مجمع البحرين يقول: الجحود هو الانكار مع العلم.

فتری ان اللغويين اختلفوا في تفسير الجحود هل هو الانكار مع العلم أو مطلق الانكار. و نحن لانستبعد ما ذكره السيد السيستاني من ان اللغويين كانوا متاثرين من الآيات و الروايات بل بعضهم كانوا فقهاء لغويين كابن اثير. فهم كانوا يلحظون بعض الآيات كقوله تعالي و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم فقالوا هذا يعني الجحود هو الانكار عن علم. و الا فنحن حينما نلحظ الاستعمالات نری ان الجحود هو مطلق الانكار. جاحدٌ بشيء‌ اي منكر له.

و قد استشهدنا بصحيحة محمد بن مسلم قال من شك في الله قال كافر فشك في رسول الله قال كافر قال بعد ذلك انما يكفر اذا جحد، يعني انما يكفر اذا انكر عن علم؟ خب هذا ينافي ما ذكرتم اولا من ان من شك في الله كافر. مثل ما هو مذكور: من افطر في نهار شهر رمضان عادل ثم تقول انما يكون عادلا اذا افطر في الليل، هو سأل عن الافطار في نهار شهر رمضان تقول عادل بعد ذلك تقول انما يكون عادلا اذا افطر في الليل؟ هذا تهافت. هذا ايضا سأل شك في الله قلت كافر ثم تقول انما يكفر اذا كان عالما بوجود الله مع ذلك انكره؟

و لو شك في مفهوم الجحود هل هو الانكار عن علم أو انه مطلق الانكار، فيكفينا التمسك باطلاق روايات اخری اثبتت الحكم علی كل من ارتد عن الاسلام. لاتختص الروايات بالروايات التي اخذ فيها عنوان الجحد. صحيحة محمد بن مسلم: من رغب عن الاسلام فكفر بما انزل علی محمد صلی الله عليه و آله بعد اسلامه فلاتوبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك علی ولده. صحيحة علی بن جعفر: مسلم تنصّر قال يقتل و لايستتاب. ما قال تنصر عن علم بكون الاسلام حقا. من اين؟ صحيحة حسين بن سعيد: رجل ولد علی الاسلام ثم كفر و خرج عن الاسلام فكتب عليه السلام يقتل.

جواب سؤال: اذا كان الجحود مبتلی بالشبهة المفهومية فنشك في اصل تقييد هذه الروايات بان يكون الانكار عن علم فنتمسك باطلاق هذه الروايات التي يؤخذ في موضوعها عنوان الجحود.

فهذا الوجه غير تام. مضافا الی ان ما ذكره من انه يختص حكم المرتد بما اذا كان انكاره عن علم و عناد، [غير تام فانه] لاملازمة بين الانكار عن علم و ان يكون عن عناد، لعله کان طمعا في الدنيا و حبا للفلوس، يتبعون الشهوات. لا عنادا بل لانه يقول لافرق بين الاسلام و المسيحية هذا حق ذاك ايضا حق، بعض المنحرفين قالوا هكذا، الطرق الی الله ما تختص بالاسلام. فلايلزم ان يكون التنصر أو الدخول في الشرك حتی لو كان عن علم بكون الاسلام حقا لايختص بان يكون عن عناد. غير اننا نريد ان نضيق دائرة حكم الارتداد حتی لايستوحش الآخرون، انا لااقول المقصود هو هذا و لكن قد بعض الدواعي تؤثر في ان يحاول الانسان ان يوجه للآخرين للمستشرقين.

الوجه الثاني الذي ذكرناه لاختصاص حكم المرتد بالعالم ما يقال في الجاهل القاصر من ان العقل و العقلاء يقيدون العقوبة بما غيره لان القاصر لايستحق العقاب. نعم هناك شبهة في ان اطلاق حكم المرتد يشمل من شككنا في انه قاصر أو مقصر، لكن هذا غير متجه لان هذا حكم واقعي، يقتل المرتد حكم واقعي، و تخصيص عنوان من يشك في كونه قاصرا بمن يعلم بكونه قاصرا غير عرفي،‌ فالقاصر الواقعي خرج من قتل المرتد كحكم واقعي و نحن نشك في ان هذا جاهل قاصر أو مقصر فيكون من الشبهة المصداقية للمخصص فلايمكننا الرجوع الی العام الا ان نستصحب عدم كونه قاصرا و انی لنا بهذا الاستصحاب.

اما لو احرزنا انه مقصر و قد يقال ان كل من انحرف عن الاسلام فهو مقصر كما ذكره السيد الخوئي الذين جاحدوا فينا لنهدينهم سبلنا، بينما ان السيد الخميني رحمة الله عليه قال اغلب اصحاب المذاهب يعني اغلب الناس قاصرين، يعني ذاك في بحثه اغلب اهل السنة قاصرين لعل اغلب اتباع سائر المذاهب قاصرين. لا ذاك صحيح و لا ذاك صحيحة ليس كل من كان كافرا مقصرا، تربی في بيعة كافرة، هو اول الصبح يروح يحصّل الفلوس و يرجع، اصلا ما عنده مجال يفكّر ان الاسلام حق أو ان غيره حق، لايمكن ان نستفيد من قوله تعالی الذين جاحدوا فينا لنهدينهم سبلنا ان من لم‌يصل الی الاسلام فهو مقصر، هذا مقتضي و ليس علة تامة. كما ان ما ذكره السيد الخميني ايضا مو صحيح، اغلبهم قاصرين، من اين؟ بالعكس، ليس اغلبهم قاصرين. بعضهم قاصرين، بعضهم مقصرين.

و علی اي حال،‌ اذا كان الجاهل مقصرا فانكر الاسلام عن جهل تقصيري فالعقل لايقتضي ان لايعدم، و لكن قد يقال صحيحة عبدالصمد بن بشير واردة في رجل اعجمي حصل علی فلوس بنفقة الحج فخرج الی الجح و لم‌يسأل احدا عن شيء، هذا جاهل مقصر، فلبّی في ثيابه، الی ان قال الامام لاكفارة عليك، ليس عليك بدنة، اي رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه،‌ يعني لاكفارة عليه، لاحد عليه، و لاجل ذلك من شرب الخمر و هو جاهل مقصر بحرمته لايجلد، جاهل مقصر بحرمة شرب الخمر لايجلد. فقد يقال بان هذا الذي انكر الاسلام لجهله التقصيري بان الاسلام حق، رجل ركب امرا اي ارتد عن الاسلام بجهالة فلايقتل.

و لكن في النفس من هذا الاستدلال شيء لان الظاهر انصراف هذه الصحيحة الی ارتكاب المحرمات الفرعية لا انكار الاسلام رأسا لشبهة دخلت عليه. المتفاهم العرفي من هذه الصحيحة مو بعيد ان نقول ايما رجل ركب امرا بجهالة‌ فلاشيء عليه هو المحرمات الفرعية كلبس المخيط أو ارتكاب بعض المحرمات اما من خرج عن الاسلام صار نصراني و هو جاهل مقصر نستفيد من هذه الصحيحة انه لايقتل مشكل و لاجل ذلك نحن نستشكل في شمول هذه الصحيحة بالنسبة الی الجاهل المقصر و لكن بالنسبة الی الجاهل القاصر و من نحتمل كونه جاهلا قاصرا نلتزم بانه لايقتل لان القتل عقاب و عقاب القاصر ليس عقلائيا.

## كلام السيد الخوئي في وجه التفصيل بين الفطري و الملي

هناك ابحاث اخری بالنسبة الی التفصيل بين الفطري و الملي، ‌السيد الخوئي تمسك بانقلاب النسبة. اذكر كلام السيد الخوئي حتی تفكرون في هذه العطلة الصيفية. السيد الخوئي يقول هناك ثلاث طوائف من الروايات: الطائفة الاولی ما دل علی ان المرتد يقتل مطلقا من دون ان يرد فيه انه يستتاب. الطائفة الثانية: ما دل علی انه يستتاب فان تاب و الا قتل من دون تفصيل بين المرتد الملي أو الفطري. اقرأ روايات هاتين الطائفتين، روايات الطائفة الاولی الدالة علی قتل المرتد مطلقا صحيحة محمد بن مسلم: من جحد نبيا مرسلا نبوته و كذّبه فدمه مباح. و هكذا صحيحته الثانية: من رغب عن الاسلام فكفر بما انزل علی محمد عليه السلام بعد اسلامه فلاتوبة له. و قد وجب قتله. رواية الطائفة‌ الثانية الدالة علی ان المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل صحيحة ابن محبوب:‌ عن غير واحد من اصحابنا عن ابي‌جعفر و ابي‌عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل. السيد الخوئي قال: تنقلب النسبة بين الطائفتين لاجل صحيحة علی بن جعفر عن مسلم: تنصر قال يقتل و لايستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع و الا قتل. هذه الطائفة الثالثة تفصّل بين المرتد الفطري و الملي. و من لايری نظرية انقلاب النسبة ايضا يمكنه ان يتمسك بهذه الطائفة الثالثة لانها شاهدة جمع؛ لها لسانان، لم‌يرد فيها لسان واحد بل فصّل في صحيحة علی بن جعفر بين مسلم تنصر قال يقتل و لايستتاب و نصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع و الا قتل. و من لايری لا نظرية انقلاب النسبة و لا كفاية وجود طائفة ثالثة‌ تكون شاهدة جمع،‌ مع ذلك لايقع في اشكال لان الطائفتين الاوليين متعارضتان و لايمكن الاخذ بهما فنعتمد علی الطائفة الثالثة بلاحاجة الی ان تكون الطائفة الثالثة المفصلة و هو صحيحة علی بن جعفر شاهدة جمع لفهم المراد الجدي من الطائفتين الاوليين.

فالتفصيل بين المرتد الفطري و الملي واضح. لكن ينبغي التامل فيما ذكره السيد السيستاني من انه فهم من هذه الرواية و بقية الروايات ان المسلم الذي تنصر لايستتاب لا انه لو تاب لاتقبل توبته و يقتل بعد ذلك،‌ لايستتاب،‌ لايظهر من المسلم الذي ارتد ارتداد فطريا نؤجلك ثلاثة ايام اما تتوب و الا نقتل في اليوم الرابع، لا، و لكن لو تندم و تاب، لايستفاد من هذه الصحيحة انه لاتقبل توبته. نعم الرواية الواردة في الطائفة الاولی انه لاتوبة له، من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل علی محمد صلی الله عليه و آله بعد اسلامه فلاتوبة له و قد وجب قتله. هذا يدل علی انه لاتوبة له لكن السيد السيستاني يناقش فيه و لعل مناقشته عدم حصول الوثوق بصدور هذه الجملة بعد ان محمد بن مسلم روی في رواية الاخری قريبا من هذا المضمون بلاذكر انه لاتوبة له.

ان قلت: انتم لاتشترطون حصول الوثوق بالخبر خلافا للسيد السيستاني، انتم لماذا متوقفين؟ فقد يقال بانه في الامور المهمة يصعب الاعتماد علی خبر ثقة لايفيد خبره الوثوق. العقلاء بمجرد خبر ثقة لايحصل لهم الوثوق بصدقه. لايقتلون الاشخاص بمجرد خبر ثقة. فهذه شبهة نؤجلها و نؤجل حلها الی السنة الدراسية القادمة لان الابحاث بقيت:

هل تثبت ولاية للحاكم في عصر الغيبة في اجراء الحدود مطلقا أو في خصوص القتل فلعل شخص يقول لادليل علی ولايته علی القتل و ان ثبتت له ولاية علی اجراء الحدود الذي لايؤدي الی القتل حفظا لنظام المجتمع اما انه له ولاية علی قتل المرتد خب لايتوقف حفظ نظام المجتمع علی قتل المرتد خصوصا اذا كثر المرتدون و يصيرون شيوعيين. الله يخلصنا من هذه الشبهات و يخلص شيعة محمد و آل محمد من هذه الشبهات. انا اخاف من مستقبل الشباب و اكون دائما ندعو ان لاينحرفون ابدا، لااقل ذريتنا ما تنحرف، دائما ندعو، خوف كبير يكون من هذه الجهة.

ندعو لكم و انتم تدعو لنا ان‌شاءالله.

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه و علی آبائه في هذه الساعة و في كل ساعة وليا و حافظا و قائدا و ناصرا و دليلا و عينا حتی تسكنه ارضك طوعا و تمتعه فيها طويلا و صلی الله علی محمد و آله الطاهرين.